

النساي وليس فيما قال دالة على ما قال لاحتمال انه عليه السلام  
لا يجب هذا النوع من الطب اما شدة راحته او لغرضه  
قاله ان يلقى **قوله** والحيري وهو من الخطي كما في شرح  
الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** والياسين فارسي معروف  
وسينه مسكوك وقال الجواليقي ويقال الياسين سمون فان  
سنت اعربته بالياء والنون وان شئت جعلت الاعراب في النون  
لغثوه وحيات له عصى طوال مخزجها من اصل واحد ثم تفرع  
ونوره ابيض دوار مع شرفات **قوله** جعفر هو الاصم وتذكر  
نراه **قوله** النسرين قال في الصباح مشهور معروف فارسي من  
وهو فيل بكسر اللام في النون اصلية او فعلى النون زيادة وهو  
مثل غلبن قال الرازي عري ولا ادري ام لا انتهى وفي النون  
انه ورد ابيض يثبت في الغلا والجمال عطري قوي الراحه  
وكما بعد عن الما اقول في راحته انتهى **قوله** قال في بسند  
الهامي ما معناه ان التوابل كالقرنفل ونحوه ليس بطيب وذكر  
نحوه الفريز جماعة وقال في القرنفل وجه انه طيب انتهى وكذا  
صرح بعض مشايخنا في التجميل انه ليس بطيب ولكن قوطق لان  
ذكره كل شئ من الطيب ما يقصد اكله عادة اذا خلط بالطعام  
صار نيفا للطعام وسقط حكه كالن عفران والافاويه من التجميل  
والدارصيني والقرنفل ونحو ذلك ظاهر في ان هذه الاشياء  
تتأمل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب  
ويذهب الامام الشافعي انها ليست بطيب كما نص عليه الامام النووي  
في الميضاج والله اعلم **قوله** واما التفتيب فهو الصاق الطيب بيده

او ثوبه قال في البحر الرائق ومازاده في فتح القدير من فرشه فاصح لهما  
انتهى **قوله** ولقد الوربط بئوبه مسكا الى اخره قال في البحر الرائق وكذا  
صرحوا بانه لو احمر ثوبه بالبخور فتعلق به كثير فعليه دم وان كان  
قليل تصدقة لانه انتفاع بالطيب بخلاف ما اذا دخل بيتا قد  
احمر فيه فعلق بتيابه راحته فلا شئ عليه لانه غير متنتفع بعينه  
انتهى **قوله** ومسه وشمه يكن هذان ليسا على اطلاقهما فيسفيان  
يفيد اعياد التزق بعصوه شئ من حرمة والا فطلق الشم والمس  
ليس بمشروع عنه نعم يكره له ذلك ان تصدقه وان لم يقصداه فلا  
كره فيه كما تقدم قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** وعين  
ان يحاب بان مراده بالمنع ما هو اعم من موجب الجبر ولا فتأمل **قوله**  
وقال محمد في اقل من العضو يجب بقدره من الدم اعتبار الجبر بالكل فان  
كان ذلك يبلغ نصف العضو يجب عليه الصدقة قدر نصف قيمته  
الشاة وان كان يبلغ ربعا يجب عليه الصدقة قدر ربع الشاة وعلى  
هذا القياس واختاره الامام السيدي يقتصر عليهم من غير نقل  
خلافا له قاله في البحر الرائق **قوله** والعضو كالسن الى اخره قال المرشدي  
فليس كاعضاء العورة فلا يكون الاذن مثلا عضوا مستقلا انتهى  
**قوله** ربع العضو الكبير قال في المحط وقد يربع العضو الكبير احترار  
عن العين حتى وان اخرج لا يجب الدم لانها لا تبلغ ربع عضو فعلي هذا  
ان طيب ربع الساق يذمه دم وفي الاقل منه صدقة **قوله** وقيل  
الكثير يربع العضو الى اخره اي اعتبار ما بالخلق والفرق بينهما  
الظاهر ان خلق بعض الراس عندا فينكامل الارتفاق وتطبيب

مطلق الشم والمس ليس  
بمخروج عنه ثم يكره له ذلك  
ان تصدقه

كان

وهو هرع طيب  
بشره الطيب

ادوية